

موضوع رقم (١٧) ثبوت النسب بالإقرار

٢٤٩- معنى الإقرار بالنسب:

الإقرار بالنسب، هو إخبار الشخص بوجود النسب (القراية) بينه وبين شخص آخر.

ويسمى الفقهاء الإقرار بالنسب (النسب بالدعوة).

والإقرار بالنسب نوعان:

الأول : إقرار ليس فيه تحميل النسب على غير المقر، أى أنه لا يتوقف ثبوت النسب فيه من المقر على ثبوته من غيره، وذلك هو الإقرار بالبنوة المباشرة وبالأبوة وبالأُمومة، كأن يقول الرجل هذا المولود ابنى، أو يقول الولد هذا الرجل أبى أو يقول هذه المرأة أُمى.

فالمقر هنا حمل النسب على نفسه، ولم يحمله على غيره، فلا يشترط هنا أن يثبت النسب من الغير حتى ينسحب على المقر.

والثانى : إقرار فيه تحميل النسب على الغير، أى أنه يتوقف فيه ثبوت النسب من المقر على ثبوته على غيره، وذلك كالإقرار بالأخوة والعمومة، وكالإقرار بأن فلانا جده.

فمثلا لا يثبت للمقر فى المثال الأول إلا إذا ثبت نسب من أقر بأنه أخوه (المقر له) لأبيه.

....- شروط ثبوت النسب فى حالة الإقرار بالبنوة:

يشترط لثبوت النسب فى حالة الإقرار بالبنوة توافر الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون المقر له بالبنوة مجهول النسب:

ويكون المقر له بالبنوة مجهول النسب - على ما ذهبت إليه محكمة النقض - إذا كان لا يعلم له أب فى البلد الذى ولد فيه وفى البلد الذى يوجد به إذ قضت محكمة النقض بأن:

١- «.... ولئن اختلفت الأقوال فى مذهب الحنفية حول متى يعتبر الشخص

مجهول النسب، فذهب البعض إلا أنه من لا يعلم له أب في البلد الذى ولد فيه وقرر البعض الآخر أنه الذى لا يعلم له أب فى البلد الذى يوجد به إلا أن القول على أنه يراعى فى الحكم بجهالة النسب عدم معرفة الأب فى البلدين معا دفعا للحرص وتحوطا فى إثبات الأنساب».

(طعن رقم 2 لسنة 43ق أحوال شخصية 1976/3/10).

٢- «الإقرار بالأبوة شرطه. أن يكون المقر له مجهول النسب. الشخص مجهول النسب فى الفقه الحنفى. بيانه. قيد اللقيط بدفاتر الملجأ باسم ولقب معين. لا يفيد أنه معلوم النسب. علة ذلك».

(طعان رقما 187، 118 لسنة 60ق «أحوال شخصية» جلسة 1994/4/26)⁽¹⁾

فلو كان للولد نسب معروف لم يصح الإقرار، لأن الشخص لا يكون له أبوان، ولا يقال أن النسب ينتفى من الأول ويثبت من الثانى لأن النسب متى ثبت لا يقبل الفسخ كما لا يقبل التحويل، كما سنرى.

وولد الملاعنة الذى حكم بنفيه عن الزوج لا يعتبر مجهول النسب، فلا يصح لأحد غير الملاحن أن يدعى نسبه، وإذا ادعاه فلا يثبت نسبه منه ولو صدقه الولد، لأن الولد المنفى قد جاءت به أمه فى حال قيام الفراش الصحيح، فراش الزوجية والحكم بنفيه عن الزوج لا يدل بصفة قاطعة على صدق الملاحن فى قذفه فإنه يحتمل أن يكون الولد ولده فى الواقع. وربما يكذب نفسه فيثبت نسبه منه، ولأن فى قبول هذا الإقرار تسجيلا للفاحشة على المرأة.

وقد قضت محكمة النقض - دائرة الأحوال الشخصية - بأن:

١- «النسب كما يثبت فى جانب الرجل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بالفراش وبالبينة يثبت بالإقرار، ويشترط لصحة الإقرار بالبنوة أن يكون الولد مجهول النسب لا يعرف له أب، وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفى

(1) أما تكملة ابن عابدين (قرة عيون الأخبار) ج ٨ طبعة ثانية ١٩٦٦ ص ١٧٩ فقد جاء به:

«قال العلامة الرحمتى إذا كان مجهول النسب فى أحد المكانين أى بلده أو بلد هو فيها يقضى بصحة الدعوى لكن مجهول النسب فى موضوع الدعوى إذا قضى بثبوت نسبه من المدعى ثم جاءت بينة من مولده بأنه معلوم النسب من غير المدعى تبطل بها تلك الدعوى. أما لو كان مجهول النسب فى مولده فلا تنتضى الدعوى بعد ثبوتها».

ولا ينفك بحال، كما أن الإقرار بالبنوة أن يكون الولد مجهول النسب لا يعرف له أب، وينتفى به كونه من الزنا».

(طعن رقم 29 لسنة 46 ق - جلسة 1979/3/7).

٢- «المقرر في فقه الأحناف أنه يشترط لصحة الإقرار بالأبوة أن يكون الولد المقر له مجهول النسب فإن كان معروفاً نسبته من غير المقر لا يثبت نسبته منه بمجرد الإقرار لأنه لا يمكن ثبوت نسبته من رجلين بل لابد أن ينتفى أحدهما».

(طعن رقم 21 لسنة 47 ق - جلسة 1980/5/21)

٣- «الإقرار بالأبوة. شرطه. أن يكون الولد المقر له مجهول النسب. كونه معلوم نسبته من غير المقر. أثره. عدم ثبوت النسب بمجرد الإقرار. علة ذلك».

(طعن رقم 355 لسنة 63 ق - جلسة 1998/5/11)

الشرط الثاني: أن يكون المقر له بالبنوة مما يولد مثله مثل المقر:

ويتحقق ذلك بأن يكون بين المقر والمقر له بالنسب مدة تحتل ذلك، فلو كانا في سنين متساويين أو متقاربين في السن لا يصح الإقرار، لأن المقر كاذب في إقراره بحسب الواقع وشهادة العقل.

وأقل فرق بين السنين بصدق الإقرار معه اثنتا عشرة سنة وستة أشهر لأن أقل سن تصدق فيه دعوى البلوغ اثنتى عشرة سنة بالنسبة للفتى⁽¹⁾.

الشرط الثالث: أن يصادق المقر له بالنسب المقر في إقراره إذا كان مميزاً:

يشترط أن يصادق المقر له بالنسب المقر في إقراره إذا كان أهلاً للمصادقة بأن يكون مميزاً وسن التمييز سبع سنوات فأكثر، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر فلا يتعداه إلى غيره إلا ببينة أو تصديق من ذلك الغير.

أما إذا كان المقر له غير مميز اعتبر مصادقاً لأن فائدة ثبوت نسبته من المقر تعود عليه في الأعم الأغلب من الناحية المادية لأنه سيلتزم بالإنفاق عليه والقيام بشئونه وأما من الناحية الأدبية فالمنفعة محققة لأن نسبته يثبت بعد أن كان مجهولاً فلو كان هذا الصبي مميزاً لبادر إلى المصادقة على الإقرار بالنسب.

ولا يشترط أن تكون المصادقة في حياة المقر فلو مات المقر بعد الإقرار

(1) تكملة ابن عابدين ج ٨ ص ١٧٩.

صحت المصادقة بعد وفاته، لأن النسب يبقى بعد الموت^(١).

وفي هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١ من ربيع الأول سنة ١٤٢٢هـ بأن:

«صرحوا بأنه أقر بـ غلام مجهول يولد لمثله أنه ابنه وصدقه الغلام إن كان يعبر عن نفسه ثبت نسبه ولو مريضاً ويشارك الورثة، وأنه يصح تصديق المقر له بعد موت المقر كما في البحر في إقرار المريض. وحيث أقر الرجل المذكور ببوة هذا الولد الذي يولد لمثله وصدقه في ذلك الإقرار بعد موته متى كان يعبر عن نفسه فقد ثبت نسبه منه ويشارك الورثة في تركته بالطريق الشرعي، ولا يكون غيابه وقت الإقرار مانعاً من ذلك. والله أعلم».

والولد غير المميز إذا كبر لا يكون له أن ينكر النسب، لأن النسب إذا ثبت لا يقبل الإبطال من الأب ولا من الابن.

وإذا كذب المقر له بالنسب المقر في إقراره، لا يثبت النسب إنما يظل الإقرار قائماً لاحتمال أن يرجع المقر له عن تكذيبه ويصدق المقر فيثبت نسبه منه، فالإقرار بالنسب لا يبطل بالرد من المقر له، بخلاف الإقرار بالحقوق المالية فإنه يبطل بالرد^(٢).

الشرط الرابع: ألا يصرح المقر أن المقر له من الزنا:

يشترط ألا يصرح المقر أن المقر له ولد من الزنا، لأن الزنا لا يصلح سبباً للنسب لقوله عليه السلام: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)، ولأن نعمة النسب لا تثبت بجريمة الزنا.

وفي هذا قضت محكمة النقض بتاريخ 1992/3/31 في الطعن رقم 99 لسنة 59 «أحوال شخصية» بأن:

«النسب. ثبوته. بالفراش. مؤدى ذلك. الزنا لا يثبت نسباً».

وإنما يثبت نسب الولد إذا لم يقر أنه من الزنا معاملة له بإقراره وصونها

(١) الهداية شرح بداية المبتدى ج٢ ص ١١١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٥٣ وقد جاء به: «المقر له إذا كذب المقر بطل إقراره، إلا في الإقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما في شرح المجمع معللاً بأنها لا تحتل النقض».

للولد من الضياع وحملًا لحال أبويه على الصلاح بتقدير أن الرجل كان زوجًا للمرأة في السر أو أنه وطئها بشبهة فحملت منه⁽¹⁾.

وقد قضت محكمة النقض بتاريخ 1886/5/27 في الطعن رقم 60 لسنة 55 بأن:

«المقرر شرعا أن النسب يثبت بالإقرار وأن من أقر لمجهول النسب أنه ولده ولم يصرح في إقراره بأنه ابنه من الزنا، فهو معترف ببنوة هذا الولد حقيقة وأنه خلق من مائه، سواء أكان صادقًا في الواقع أم كاذبًا فيثبت لهذا الولد شرعا جميع أحكام البنوة»⁽²⁾.

(أنظر أيضا نقض 1975/2/5 منشور ببند 264)

٥٥- آثار الإقرار بالنسب:

إذا أقر الرجل بنسب الولد، ثبت النسب بهذا الإقرار معاملة له بإقراره ويعتبر الولد ولدا حقيقيا للمقر من كل الوجوه، ويثبت له جميع حقوق الأبناء على الآباء وتجب عليه جميع واجبات الأبناء للآباء، كما تثبت له جميع الصلات النسبية المترتبة على نسبه إلى أبيه.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«الإقرار بالنسب. ماهيته. إخبار عن صلة ثابتة ومستقرة في الواقع وليس إنشاء له. إقرار الأب بالبنوة قبل وفاته. سريانه في حقه وحق غيره سواء مثل هذا الغير في الدعوى أو لم يمثل».

(طعن رقم 99 لسنة 58 ق «أحوال شخصية» جلسة 1991/6/11)

ولا يترتب على ثبوت بنوة المقر له للمقر ثبوت زوجية المقر بأمر المقر له لاحتمال أن يكون الولد من دخول بها بشبهة أو من دخول بها في عقد زواج فاسد ولا تثبت الزوجية مع هذا الاحتمال.

(راجع نقض 1986/5/27 - منشور بالبند السابق)

(1) على حسب الله ص ٢٢٧.

(2) وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٤/٦/٨٨٦٨ بأنه لو صرح المقر أن المقر له ولده من الزنا أو التبنى فإن الإقرار يقع باطلا.

٢٢٢- إقرار المرأة بالبنوة:

يقبل إقرار المرأة بالبنوة، كما يقبل إقرار الرجل بها.

ويشترط في إقرار المرأة بالبنوة توافر ثلاثة شروط هي:

- (١) ألا يكون للولد أم معروفة.
 - (٢) أن يكون المقر له بالبنوة مما يولد مثله لمثل المقررة. وأقل فرق بين السنين يصدق معه الإقرار تسع سنين ونصف^(١).
 - (٣) أن يصدقها الولد إن كان مميزاً.
- ولا يشترط عدم تصريح المرأة بأن الولد من الزنا^(٢)، لأن ولد الزنا يثبت نسبه من أمه وإن كان لا يثبت ممن زنى بها، إذ ولد الزنا ابن المزنى بها حقيقة بصرف النظر عن أبيه، وثبوت نسبه منه أو عدم ثبوته.
- ويقتصر النسب عليها إذا لم تكن زوجة ولا معتدة لأن هذا الإقرار إلزام لنفسها دون غيرها فينفذ عليها^(٣).
- وإذا كانت زوجة أو معتدة من زواج صحيح أو فاسد وادعت أن الولد من زوجها، فإذا صدقها الزوج ثبت نسبه منه لأن في إقرارها تحميل للنسب على غيرها وهو الزوج، أما إذا لم يصدقها فلا يثبت نسبه منه، إلا إذا أقامت البينة على أن الولد ولد بفراشه، بشهادة القابلة أو أى امرأة أخرى من أهل العدالة، إذا كان معترفاً بالزوجية، وبحجة كاملة أى بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين إذا كان منكراً للزوجية^(٤).

(١) تكملة ابن عابدين ج ٨ ص ٩٧٩.

(٢) تكملة ابن عابدين ج ٨ ص ٨٨٣.

(٣) ويلاحظ أن: «الحمل مما يخفى على المرأة ويغتر التناقض فيه».

«نقض طعن ٢٢ لسنة ٢٠٠٠ - أحوال شخصية - جلسة ٢/١/ ١٩٩٣».

(٤) بدائع الصنائع ج ٧ طبعة ١٩٨٢ ص ٢٢٩ - وقد جاء به: «وكذلك إقرار المرأة بهؤلاء

لما ذكرنا إلا الولد لأن فيه حمل نسب غيره على غيره وهو نسب الولد على الزوج فلا يقبل إلا إذا صادقها الزوج أو تشهد امرأة على الولادة بخلاف الرجل لأن فيه حمل

النسب على نفسه» - محمد مصطفى شلبى ص ٧٨٨.

وقد قضت محكمة النقض - دائرة الأحوال الشخصية - بأن :

١- «إقرار المرأة المتزوجة بالأمومة من زوجها لا يثبت به النسب إلا إذا صدقها الزوج لأن إقرارها بالولد في هذه الحالة فيه تحميل نسبه على الزوج، فلا يلزم بقولها إلا عند مصادقته، فيثبت حينذاك نسب الولد منها».

(طعن رقم 2 لسنة 43 ق - جلسة 1976/3/10)

٢- «نسب الولد يثبت من المرأة التي تقر بأمومتها له متى لم تكن له أم معروفة، وأن يكون ممن يولد مثله لمثلها وأن يصادقها المقر له على إقرارها إن كان في سن التمييز دون توقف على شيء آخر ودون حاجة إلى إثبات، سواء كانت الولادة في زواج صحيح أو فاسد، أو من غير زواج شرعي كالسفاح والدخول بالمرأة بشبهة، إذ ولد الزنا يثبت نسبه من الأم بخلاف الأب طالما لم تكن المرأة ذات زوج أو معتدة، ويجب لثبوت نسبه من زوجها أو مطلقها أن يصادقها على إقرارها أو أن تثبت أن هذا الولد جاء على فراش الزوجية، وحينئذ يثبت نسبه منها. فإذا تحققت هذه الشروط في إقرار الأم نفذ عليها وثبت النسب به وتعين معاملة المقر بإقراره والمصادق بمصادقته، ولا يجوز الرجوع عن هذا الإقرار بعد صحته، ويترتب عليه جميع الحقوق والأحكام الثابتة بين الأبناء والآباء».

(طعن رقم 17 لسنة 46 ق - جلسة 1978/2/22)

٣- «نسب الولد يثبت من المرأة التي تقر بأمومتها له متى لم تكن له أم معرفة وكان ممن يولد مثله لمثلها وصادقها المقر له على إقرارها إن كان في سن التمييز دون توقف على شيء آخر ودون حاجة إلى إثبات سواء كانت الولادة من زواج صحيح أو فاسد أو من غير زواج شرعي كالسفاح أو الدخول بالمرأة بشبهة إذ ولد الزنا يثبت نسبه من الأم بخلاف الأب، طالما لم تكن المرأة ذات زوج أو معتدة، لأن إقرارها عندئذ يكون قاصر الأثر عليها ولا يتعداه إلى الغير، أما إذا كانت وقت الإقرار متزوجة أو معتدة أو أقرت بالولد ونسبته إلى من كان زوجها فإن النسب لا يثبت بإقرارها لما فيه من تحميل النسب على الغير وهو الزوج ويتعين لثبوته أنه يصادقها زوجها أو أن تقيم الحجة الكاملة

على مدعاها لأن الإقرار متى حمل النسب فيه على الغير يكون دعوى مجردة أو شهادة مفردة، والدعوى المجردة لا تكفى للقضاء بموجبها كما أن شهادة الفرد فيما يطلع عليه الرجال لا تقبل - لما كان ذلك، وكان الواقع في الدعوى على ما تفصح عنه مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها الأولى تستند في ثبوت بنوتها للمتوفاة إلى إقرارها بأنها ابنتها من زوجها... الذى تزوجته بعقد عرفى ودون أن تدعى مصادقة الزوج المذكور على نسبته إليه أو على الزوجية المدعاة، فإن هذا الإقرار لا يكفى لإثبات البنوة لما فيه من تحميل النسب على الغير وإنما وجبت إقامة الحجة عليها وعلى الفراش المدعى باعتبار أن النسب لا يثبت ما لم يثبت سببه بالحجة لأن ثبوت الحكم ينبى على ثبوت النسب. لما كان ما تقدم. وكانت المطعون عليها الأولى قدمت للإثبات شاهدين شهد أحدهما بالزوجية والبنوة المدعى بها ولم يشهد بهما الآخر وإنما انصبت شهادته على صدور إقرار البنوة عن المتوفاة، ومن ثم لا يتوافر بهما نصاب الشهادة الواجب شرعا وهو رجلان عدلان أو رجل وامرأتان عدول، ولا تقوم بشهادتهما بينة شرعية كاملة على النسب المدعى وسببه».

(طعن رقم 26 لسنة 47 ق - جلسة 1979/3/28)

٤- «لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة له وفى موازنة بعضها ببعض الآخر وترجيح ما يطمئن إليه منها وفى استخلاص الواقع فى الدعوى دون أن يكون لمحكمة النقض أية رقابة عليه فى ذلك ما دام استخلاصه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق، وكان نسب الولد وإن صح ثبوته من المرأة التى تقر بأمومتها له متى لم تكن له أم معروفة وكان ممن يولد مثله لمثلها وصادقها المقر له على إقرارها إن كان فى سن التمييز دون توقف على شىء آخر ودون حاجة إلى إثبات، سواء أكانت الولادة من زواج صحيح أو فاسد أو من وطأ بشبهة أو من غير زواج شرعى كالسفاح إذ ولد الزنا يثبت نسبه من الأم بخلاف الأب، إلا أن ذلك مشروط بأن لا تكون المرأة ذات زوج أو معتدة لأن إقرارها عندئذ يكون قاصر الأثر عليها ولا يتعدها إلى الغير، أما إذا كانت وقت الإقرار متزوجة أو معتدة أو أقرت بالولد ونسبته إلى

من كان زوجها لها فإن النسب لا يثبت بإقرارها لما فيه من تحميل النسب على الغير وهو الزوج ويتعين لثبوته أن يصادقها الزوج وإلا وجبت إقامة الحجة كاملة على مدعاها لأن الإقرار متى حمل النسب فيه على الغير يكون دعوى مجردة أو شهادة مفردة، والدعوى المجردة لا تكفى للقضاء بموجبها كما أن شهادة الفرد فيما يطلع عليه الرجال لا تقبل، إذ كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة قد استندت فى ثبوت دعواها إلى إقرار المورثة فى الأوراق المقدمة فى الدعوى - بأنها ابنتها من زوجها المرحوم... وكان الحكم قد أقام قضاءه برفض الدعوى على ما أورده فى قوله «أن الثابت من الأوراق أن المرحومة..... إذ قررت فى المستندات التى تركز إليها المستأنفة «الطاعنة» أن هذه الأخيرة ابنة لها ممن يدعى.... فإن من المقرر فى الفقه الحنفى أن المرأة تملك الإقرار بالنسب كالرجل ولكنهم اشترطوا فى المرأة إذا كانت وقت الإقرار متزوجة أو معتدة وأقرت بالولد ونسبته إلى من كان زوجها لها فإن النسب لا يثبت بإقرارها لما فيه من تحميل النسب على الغير وهو الزوج، ويتعين أن يصادقها أو أن تقيم الحجة الكاملة لمدعاها لما كان ذلك وكانت الأوراق التى قدمت فى الدعوى منسوبة إلى المتوفاة تدعى فيها أمومتها للمستأنفة ممن يدعى..... الذى لم يصادقها على دعواها البنوة ولم تقم ضده البينة الكاملة على ذلك فإن الإقرار بالأمومة الصادر من المتوفاة لا يكون قائما على أساس من المذهب كما أن استناد المستأنفة إلى هذا الإقرار لإثبات أنها ابنة المتوفاة يكون على غير أساس أيضا، هذا بالإضافة إلى أن المرحومة ... عند استجوابها بجلسة ٢٣/٤/ ١٩٧٧ فى الدعوى رقم ٦٦٦٤ لسنة ١٩٧٦ كلى جنوب القاهرة قررت فى مواجهة المستأنفة الماثلة شخصا بتلك الدعوى أن هذه الأخيرة متبناه وأنها لم تر..... ومن ثم يكون الإقرار الصادر منها قاطعا فى أن المستأنفة ليست بنتا لها من النسب وقد وقفت المستأنفة من هذا الإقرار موقفا سلبيا يؤيد الإقرار الصادر بمحضر الجلسة.... لكل ما تقدم تكون دعوى المستأنفة بإثبات نسبها من المرحومة.... قائمة على غير أساس من المذهب مما يتعين معه القضاء فى استئنافها بالرفض دون ما حاجة لإحالتها إلى التحقيق.....» وكان هذا من الحكم تطبيقا صحيحا للقانون على واقعة الدعوى واستخلاصا

سائغا مما له أصله الثابت بالأوراق ودعامة كافية لحمل قضائه بنفى نسب الطاعنة من المورثة فإنه لا عليه بعد ذلك إن هو لم يجب الطاعنة إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق من جديد ولم يتتبعها في كل مناحي أقوالها ومختلف حججها وطلباتها ويرد عليها استقلا لا ما دام قيام الحقيقة التي اقتنع بها وأورد دليله عليها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات وإذ قام الحكم صحيحا على الدعامة المتقدمة فإن تعييبه فيما أورده من دعامات أخرى يكون غير منتج ويكون النعى برمته على غير أساس».

(طعن رقم 30 لسنة 53 ق - جلسة 1986/1/28)

٥- «مجرد الإقرار بالأمومة مع عدم ثبوت الفراش وعدم الإقرار بالنسب لا يكفي لثبوت النسب إلى الأب لأن إقرار الأم قاصر الأثر عليها ولا يتعدى للغير لأن الإقرار متى حمل فيه النسب على الغير يكون دعوى مجردة أو شهادة مفردة والدعوى المجردة لا تكفى للقضاء بموجبها كما أن شهادة الفرد فيما يطلع عليه الرجال لا تقبل».

(طعن رقم 59 لسنة 66 ق - جلسة 1996/12/30)

٣٥٠- الإقرار بالأبوة والأمومة:

يثبت النسب بالإقرار بالأبوة والأمومة، كما يثبت النسب بالإقرار بالبنوة من جانب الرجل والمرأة.

ويثبت النسب بالإقرار بالأبوة إذا توافرت أربعة شروط هي:

- ١) أن يكون الولد مجهول الأب.
- ٢) أن يولد مثل المقر لمثل المقر له.
- ٣) أن يصدقه الأب في إقراره، لأن المقر له لا يكون إلا كبيرا.
- ٤) ألا يصرح بأنه أبوه من الزنا بأمه.

ودعوى النسب لأب لا تتوقف على ادعاء الزوجية بين هذا الأب وأم المدعى كما لا تتوقف على الإقرار بذلك النسب، ولا على وجود ما يؤيد واحدا منهما.

أما الإقرار بالأمومة فيشترط فيه الشروط الثلاثة الأولى، أما الشرط الرابع فلا يشترط توافره لأن ولد الزنا ينسب إلى أمه إذا أقامت الدليل على ولادته.

ويترتب على الإقرار بالأبوة أو الأمومة أن يكون للولد على الأب أو الأم ما للأبناء من حقوق، ويكون للأب والأم ما لهما من حقوق على الأبناء.

فقد نصت المادة (٢٢٢) من كتاب الأحكام الشرعية لقدرى باشا على أن:

«إذا أقر ولد مجهول النسب ذكرا كان أو أنثى بالأبوة لرجل أو بالأمومة لامرأة وكان بولد مثله لمثل المقر له وصدقه فقد ثبتت أبوتهما له ويكون عليه ما للأبوين من الحقوق وله عليهما ما للأبناء من النفقة والحضانة والتربية».

٥٥٤- الإقرار الذى فيه تحميل النسب على الغير:

هو الإقرار بنسب (قراءة) يكون فيه واسطة، كأن يقر شخص لآخر أنه أخوه أو عمه أو جده أو ابن ابنه أو ابن بنته، ويسمى هذا النوع من الإقرار بفرع النسب. وهذا النوع من الإقرار فيه تحميل النسب على غير المقر، فإذا أقر شخص لآخر أنه أخوه فلكى يثبت النسب بينه والمقر له يجب أن يثبت أولا نسب المقر له من والده (والد المقر) لكى ينسحب النسب على المقر باعتباره أخا لمن أقر له، وإذا أقر بأن شخصا عمه يجب لكى ينسحب النسب على المقر أن يثبت نسب المقر له من جده (جد المقر).

٥٥٥- شروط ثبوت الإقرار بالنسب الذى فيه تحميل النسب على الغير:

يشترط لثبوت الإقرار بالنسب الذى فيه تحميل النسب على الغير أن يصدق المقر من حمل عليه النسب، فلو أقر بالأخوة يثبت النسب بإقرار المقر وهو الأب لا بإقرار الأخ. لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا على غيره وهو على غيره شهادة أو دعوى والإقرار الذى فيه حمل نسب الغير على غيره إقرار على غيره لا على نفسه فكان دعوى أو شهادة وكل ذلك لا يقبل إلا بحجة^(١).

وعلى ذلك إذا لم يصادق من حمل عليه النسب على الإقرار، فلا يثبت إلا إذا أثبت المقر صحة إقراره بالبينة الكاملة وهى شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وإن عجز المقر عن الإثبات بالبينة يحلف المقر عليه بأنه ليس أبا للمقر له فإن حلف بطل إقرار المقر وإن نكل تثبت دعوى المقر فيثبت نسبه من المقر له.

(١) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢٢٨.

وفي هذا قضت محكمة النقض - دائرة الأحوال الشخصية - بأن:

«ويشترط لصحة الإقرار - بالنسب - بوجه عام ألا يكذب ظاهر الحال المقر في إقراره وألا يكون المقر به محالاً عقلاً أو شرعاً والقول المعمول عليه أن الإقرار بما يتفرع عن أصل النسب وهو الإقرار بغير الأبوة والبنوة، لا يثبت به نسب أصلاً ولا بد إما من تصديق من حمل عليه النسب أو إثباته بالبينة لأن الإقرار في هذه الحالة يقتضى تحميل النسب على غير المقر والإقرار بذاته حجة قاصرة».

(طعن رقم 5 لسنة 42 ق - جلسة 1975/6/25)

(أنظر أيضاً: نقض 1978/2/22 المنشور بالبند التالي)

وإذا مات من حمل عليه النسب وصدق ورثته المقر في إقراره يثبت النسب لأن تصديقهم يعتبر بينة فيثبت النسب بالبينة لا بالإقرار.

٥٠٦- أثر الإقرار بالنسب في حالة عدم المصادقة عليه. أو إثباته

بالبينة:

لما كان الإقرار في هذه الحالة ليس له أثر على ثبوت النسب، جاز للمقر أن يرجع عن إقراره.

وإذا لم يرجع المقر عن إقراره وتوافرت باقى شروط الإقرار فإنه يعامل بمقتضى إقراره في الحقوق المالية لأن ذلك لا يلحق الضرر بالغير، فلو كان المقر له فقيراً عاجزاً عن الكسب استحق النفقة من المقر.

وإذا مات من يرثه المقر بالقرابة النسبية وورث منه شريكه المقر له في نصيبه عند الحنفية والمالكية والحنابلة على اختلاف بينهم في مقدار المشاركة ويقاسمه في نصيبه عند الحنفية. فلو مات أبو المقر عن ولدين منهما هذا المقر أخذ الابن غير المقر نصف التركة والنصف الثانى يقسم بالسوية بين المقر والمقر له بالأخوة عند الحنفية.

وإذا مات المقر بالنسب ولم يوجد له وارث بأى سبب من الأسباب استحق المقر له تركته كلها بطريق الميراث عند الحنفية، لأنه لما بطل إقراره بهذا النسب بقى إقراره بالمال صحيحاً لأنه لا يعدوه إلى غيره إذا لم يكن له وارث

معروف، ولذلك جعلوه آخر مراتب الورثة فيستحق كل التركة إذا لم يكن له وارث أصلاً، وباقيها بعد فرض أحد الزوجين لأنهم لا يقولون بالرد على الزوجين.

ولما صدر قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ نص في المادة (٤١) منه على أن: «إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير ولم يرجع المقر عن إقراره. ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتاً، وألا يقوم به مانع من موانع الإرث».

وقد عدل القانون في هذا الشأن عن مذهب الحنفية ولم يجعله وارثاً عملاً بمذهب المانعين لإرثه، وإنما جعله مستحقاً للتركة احتراماً لإرادة المقر، وتحقيقاً لرغبته فيما تركه من مال لا وارث له حيث لا يلحق أحداً الضرر من تنفيذ إرادته، لأن هذا الإقرار يؤول في نهايته إلى كونه وصية بكل المال فيجب تنفيذها، غير أنه ليس وصية خالصة بل له شبه بالميراث، لأن صدوره منه بهذه الصورة يجعله أقرب شبهاً بالميراث منه بالوصية، لذلك قدم على الوصية بما زاد على الثلث وشرط في المقر له ما يشترط في الوارث لاعتباره إرثاً عند بعض الفقهاء، فيجب لثبوت هذا الاستحقاق توفر شروط الإرث وعدم وجود مانع من موانعه، فلو قتل المقر قتلاً مانعاً من الإرث أو كان مخالفاً له في الدين لا يستحق شيئاً من التركة^(١).

وقد قضت محكمة النقض - دائرة الأحوال الشخصية - بأن:

١- «إذا كانت الأقوال التي أدلى بها الطاعن الأول في تحقيقات نيابة الأحوال الشخصية، تعد إقراراً فيه تحميل النسب على الغير ابتداءً، ثم يتعدى إلى المقر نفسه، وإن كان لا يصلح في الأصل سبباً لثبوت النسب، إلا أن المقر يعامل بإقراره من ناحية الميراث وغيره من الحقوق التي ترجع إليه لأن للمقر ولاية التصرف في مال نفسه».

(طعن رقم 41 لسنة 00 ق - جلسة 15/1/1975)

(1) الدكتور محمد مصطفى شلبى ص ٧٢١ وما بعدها.

٢- «لئن كان المعول عليه في مذهب الحنفية أن الإقرار بالنسب على غير المقر، وهو إقرار بقربة يكون فيها واسطة بين المقر له - كالإقرار بالإخوة - لا يثبت به النسب إلى بتصديق من حمل عليه انسب أو البرهنة عليه بالبينّة إذ الإقرار بالإخوة يقتضى أولاً أن المقر له ابن لأبى المقر ويستتبع ذلك أنه أخ للمقر، إلا أن المقر يعامل بإقراره من ناحية الميراث وغيره من الحقوق التى ترجع إليه وتنقسم التركة فى هذه الحالة على أساس الاعتداد بالإقرار تجاه المقر دون غيره من الورثة الذين لم يوافقوه على إقراره باعتبار الإقرار حجة قاصرة. وإذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الإقرار الموقع عليه من الطاعنة وبقية الورثة تضمن اعترافهم بأحقية المطعون عليه فى نصيبها من تركة المتوفى، وكان دفاع المطعون عليها يقوم أساساً على حقها فى مشاركة الطاعنة وباقي الورثة فى التركة المخلفة من المتوفى استناداً إلى الإقرار الصادر منهم، فإن الدعوى المعروضة بالإرث بهذه المثابة تكون متعلقة بالمال».

(طعن رقم 4 لسنة 44 ق - جلسة 1976/1/21)

٣- «المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن الإقرار بما يتفرع عن أصل النسب وهو الإقرار بغير الأبوة والبنوة - كالإقرار بالخوالة موضوع الدعوى الماثلة - وإن كان لا يثبت به النسب إلا بتصديق من حمل عليه أو البرهنة عليه بالبينّة لأن فيه تحميلاً له على الغير، إلا أن المقر يعامل بإقراره من ناحية الميراث وسائر الحقوق التى ترجع إليه كما لو كان النسب ثابتاً من المورث حقيقة، وكان الواقع فى الدعوى - على ما تفصح عنه مدونات الحكم المطعون فيه - أن الطاعن الأول وقع على وثيقة زواج المطعون عليها بوصف أنه حالها ووكيلها فى عقد قرانها وأنه وقع مع الطاعنة الثانية على محضر احتفظ به اللحد أفاد تضمن أن المورثة توفيت عنها وعن ابنتها المطعون عليها، كما أن الطاعنة الثانية تقدمت بطلب لاستصدار إشهاد شرعى فى المادة رقم.... وراثات الجيزة أقرت فيه ببنوة المطعون عليها للمتوفاة، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بثبوت نسب المطعون عليها من أمها المتوفاة على سند من إقرار من حمل عليه النسب وهى المتوفاة طبقاً لما سلف بيانه بما ينطوى عليه من تصديق

للإقرار المنسوب للطاعنين، والذي تأيد بالبينة التي تقدمت بها المطعون عليها فإنه يكون قد أصاب....الخ».

(طعن رقم 17 لسنة 46 ق - جلسة 1987/2/22)

٥٥٧- اختلاف الإقرار بالنسب عن الوصية :

أوضحت محكمة النقض الفرق بين الإقرار بالنسب والوصية فى حكمها الصادر بجلسة 1868/3/6 فى الطعن رقم 36 لسنة 35 قى أحوال شخصية - ذهبت فيه إلى أن:

«الوصية والإقرار بالنسب، كل منهما تصرف مستقل، أحدهما بالإيصاء وثنانيهما بالإقرار بالنسب، وبطلان أحدهما لا يستتبع حتماً بطلان الآخر».

٥٥٨- الفرق بين الإقرار بالنسب والتبني :

النسب الثابت بالإقرار هو اعتراف بنسب حقيقى لشخص مجهول وإن لم يعلم سببه واكتفى فيه بالإقرار المجرد. فمن أقر بمجهول النسب أنه ولده فهو معترف ببنوة هذا الولد بنوة حقيقية وأنه خلق من مائه سواء كان كاذباً أو صادقاً، غير أنه إن كان كاذباً كان عليه إثم هذا الادعاء.

أما التبني فهو استلحاق شخص ولد معروف النسب لغيره أو مجهول النسب كاللقيط ويصرح بأنه يتخذه ولداً له مع كونه ليس ولداً له فى الحقيقة.

وهذا هو التبني الذى كان معروفاً فى الجاهلية فكانوا يجعلون المتبنى كالولد الحقيقى ويثبتون له جميع أحكامه، فلما جاء الإسلام أبطله وقضى عليه، فقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾⁽¹⁾.

وعلى ذلك: لا يكون المتبنى - ويسمى الدعى - ابناً لمن ادعاه، فلا تلزمه نفقته ولا أجره حضانته ولا تحرم عليه مطلقته، ويتصاهران ولا يتوارثان. (م ٢٥٤ من كتاب الأحكام الشرعية لقدرى باشا)⁽²⁾.

(1) سورة الأحزاب - الآية: ٤.

(2) وقد حرم الإسلام التبني لما يؤدى إليه من مفسدات كثيرة منها أنه يأتى بشخص أجنبى =

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٧/٥ لسنة ١٠٠٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ (الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ تابع (أ) في ٢٢ يولييه سنة ١٠٠٠ على أن: «على الوالدين أن يوفرأ الرعاية والحماية الضرورية للطفل، وعلى الدولة أن توفر رعاية بديلة لكل طفل حرم من رعاية أسرته. ويحظر التبني».

وقد قضت محكمة النقض - دائرة الأحوال الشخصية - بأن:

١- «متى كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما ادعاه الطاعن من أن الطفل الذى أقر المورث ببنوته هو اللقيط الذى تسلمه من المستشفى فإنه مع التسليم بهذا الادعاء، فإن المورث أقر بأن هذا الطفل هو ابنه ولم يقل أنه يتبناه، وهو قول من الحكم لا مخالفة فيه للقانون لأن نسب اللقيط يثبت بمجرد الدعوى وهى الإقرار بنسبه، أما التبني وهو استلحاق شخص معروف النسب إلى أب أو استلحاق مجهول النسب مع التصريح بأنه يتخذه ولدا وليس بولد حقيقى فلا يثبت أبوه ولا بنوه ولا يترتب عليه أى حق من الحقوق الثابتة بين الأبناء والآباء».

(طعن رقم 26 لسنة 39 ق - جلسة 1973/12/5)

٢- «التبني وهو استلحاق شخص معلوم النسب أو استلحاق مجهول النسب مع التصريح بأنه يتخذه بولد حقيقى حرام وباطل فى الشريعة الإسلامية ولا يترتب عليه أثر أو حكم من الأحكام الشرعية، اكنفاء بأن الإسلام قد أورد تنظيمها كاملا محكما لأحوال اللقطاء وبما يكفل الحياة الشريفة لهم».

(طعن رقم 2 لسنة 43 ق - جلسة 1976/3/10)

= يعيش مع أجنبيات عنه لا تربطه بهن رابطة مشروعة فيطلع منهن على ما حرم الله الاطلاع عليه ويحرم عليه الزواج منهن مع أنهن محلات له، كما أنه يحمل الأقارب واجبات تترتب على ذلك فتجب نفقة ذلك المتبنى عليهم أن كان محتاجا إليها، وبشاركتهم الميراث فيحرمهم من بعض ما يستحقونه منه.

وقد يستعمل وسيلة للحرمان من الميراث، بأن يعمد الرجل صاحب المال فيتبنى ابنا ليرث ماله ويحرم منه أصحاب الحق فى الميراث من أخوة وأخوات فيغرس بذلك بذور الشقاق والحقد بين الأسر، ويفككها ويقطع حبل المودة بين أفرادها (محمد مصطفى شلبى ص ٧٢ وما بعدها).

٣- «يقصد بالتبني استلحاق شخص معروف النسب أو مجهولة مع التصريح بأنه يتخذه ولدا مع أنه ليس بولد حقيقي، ولئن كان يعد حراما وباطلا في الشريعة الإسلامية ولا يترتب عليه أى حكم من الأحكام الشرعية الثابتة، إلا أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النسب يثبت بالدعوى وهى الإقرار المجرد بالنسب بما ينطوى عليه من اعتراف ببنوة الولد وأنه يخلق من مثله سواء كان صادقا فى الواقع أم كاذبا، فيثبت لهذا الولد عند ذاك شرعا جميع أحكام البنوة اعتبارا بأنه إن كان كاذبا وقع عليه إثم الادعاء، ويصح النسب بهذا الطريق طالما لم يقرن به وجهه حتى ولو كانت الظواهر تكذبه، ولا يحول دون ذلك ورود الإقرار الصريح أو الضمنى لاحقا على التبني المدعى به لما ينم عنه من رغبة المقر فى تصحيح الأوضاع مادام لم يبين وقت إقراره سبب هذه البنوة ففرض أن المتوفاة قد تسلمت المطعون عليها من المستشفى بقصد التبني فلا يشكل ذلك تناقضا، ومن الميسور التوفيق بين الكلامين طالما لم يثبت نسبها إلى أخرى».

(طعن رقم 17 لسنة 46 ق - جلسة 1978/2/22)

٤- «المقصود بالتبني استلحاق شخص معروف النسب أو مجهوله مع التصريح بأن يتخذه ولدا مع أنه ليس بولد حقيقي وهو ما يعد حراما وباطلا فى الشريعة الإسلامية ولا يترتب عليه أى حكم من الأحكام الشرعية الثابتة وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النسب يثبت بالدعوة وهى الإقرار المجرد بالنسب لما ينطوى عليه من اعتراف ببنوة الولد وأنه يخلق من مثله سواء كان صادقا فى الواقع أم كاذبا فيثبت لهذا الولد عند ذلك شرعا جميع أحكام البنوة ويصح النسب بهذا الطريق حتى ولو كانت الظواهر تكذبه ولا يحول دون ذلك ورود الإقرار الصريح أو الضمنى لاحقا على التبني المدعى له لما ينم عنه من رغبة المقر فى تصحيح الأوضاع مادام لم يبين وقت إقراره سبب هذه البنوة فلا يشكل التبني تناقضا مع الإقرار بالبنوة لأنه من الميسور التوفيق بين الكلامين طالما لم يثبت نسبها إلى آخر».

(طعن رقم 119 لسنة 60 ق «أحوال شخصية» جلسة 1994/5/31)

٥- «يقصد بالتبني استلحاق شخص معروف النسب أو مجهوله مع التصريح باتخاذ ولد مع أنه ليس بولد حقيقي والتبني يعد حراما وباطلا في الشريعة الإسلامية، ولا يترتب عليه حكم من الأحكام الشرعية الثابتة».

(طعن رقم 27 لسنة 63 ق جلسة 1997/3/17)

٦- «التبني. مقصوده. اعتباره حراما وباطلا ولا يثبت أبوة ولا بنوة عدم ترتيبه أى من الحقوق الثابتة بين الأبناء والآباء ما لم تتوافر شروط الدعوة المثبتة للنسب ومنها ألا يكون ثابت النسب من غير المقر».

(طعن رقم 364 لسنة 63 ق جلسة 1998/5/25)

٧- «كان المقرر - كذلك - أن التبني - يقصد به - استلحاق شخص معروف النسب أو مجهوله مع التصريح بأن يتخذه ولدا مع أنه ليس بولد حقيقي فلا يثبت به أبوة ولا بنوة ولا يترتب عليه أى حق من الحقوق الثابتة بين الأبناء والآباء، لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي - المؤيد بالحكم المطعون فيه - قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة ببطان إعلام الورثة رقم ١٧٠ لسنة ١٩٩٧» باب شرقى على ما استخلصه من الأدلة والمستندات فى الدعوى من عجز الطاعنة عن إثبات دعواها بكونها ابنة المتوفاة/ رفيعة عبد الله ومن إقرار الأخيرة - حال حياتها - بالمذكرة رقم ٨ المحررة بنقطة بورسعيد بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢١ بأن الطاعنة ليست ابنة لها وإنها متبناه وذلك فى حضور الطاعنة ودون اعتراض منها، وإلى أن صورة قيد الميلاد ووثيقة زواج الطاعنة ليستا حجة فى إثبات النسب، وهو من الحكم استخلاص موضوعى سائغ أصله الثابت بالأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ويكفى لحمل قضائه ولا ينال من ذلك عدم تتبع الحكم للخصوم فى كافة أقوالهم وحججهم والرد استقلالا على كل منها إذ فى قيام الحقيقة التى اقتصع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لكافة تلك الحجج والأقوال، ويكون معه النعى جدلا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فى تقدير الأدلة والترجيح بينها مما لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة، ويكون النعى على غير أساس».

(طعن رقم 589 لسنة 66 ق «أحوال شخصية» جلسة 2001/12/22)

٥٥٩- قيد على قبول دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به وارد بالمادة السابعة من القانون رقم (١) لسنة بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية :

تنص المادة السابعة من القانون رقم (١) لسنة بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية على أن: «لا تقبل عند الإنكار دعوى الإقرار بالنسب أو شهادة على الإقرار به بعد وفاة المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه أو أدلة قطعية جازمة تدل على صحة هذا الادعاء^(١).
فرغم أن الأصل فى الإثبات فى الشريعة الإسلامية هو البيئة الشرعية إلا أن المشرع وضع قيوداً على قبول دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة المورث، فنص على عدم قبولها عند الإنكار إذا لم يقدم المدعى أوراقاً رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه أو أدلة قطعية جازمة تدل على صحة هذا الادعاء. وقد تغيا المشرع من هذا القيد درء الافتراء والتحرز من شبهة التلقيق والتزوير فى النسب بعد وفاة المورث.

(١) كانت تقابل هذه المادة لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٢٢١ (الملغاة) المادة ٨٨ التى كانت تجرى على أن: «لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الإيصاء أو الرجوع عنها أو العتق أو الإقرار بواحد منها وكذلك الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث فى الحوادث السابقة على سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة الأفرنكية إلا إذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى.

وأما الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة الأفرنكية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك تدل على ما ذكر».

(راجع بالنسبة لسماع دعوى الوصية أو الرجوع فيها المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بإصدار قانون الوصية فقد أضاف إلى الأوراق المذكورة أن تكون ورقة الوصية مصدقا على توقيع الموصى عليها).

وسند المشرع في ذلك ما ذكرناه في الكتاب الأول أن من القواعد الشرعية أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والأشخاص وأن لولى الأمر أن يمنع قضائه عن سماع بعض الدعاوى وأن يقيد السماع بما يراه من القيود تبعاً لأحوال الزمان وحاجة الناس وصيانة للحقوق من العبث والضياع.

(راجع في التفصيل الكتاب الأول بند 78)

٦٠ - مضمون القيد :

مضمون القيد الوارد بالمادة يتعلق بعدم قبول الدعوى وبعدم قبول الشهادة فقط، بحيث إذا رفعت دعوى الإقرار بالنسب بعد وفاة المورث وأنكرت الدعوى، ولم يقدم المدعى أوراقاً رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاءه أو أدلة قطعية جازمة تدل على صحة هذا الادعاء قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى، كذلك لا تقبل المحكمة الشهادة على الإقرار بالنسب - عند الإنكار إذا لم يقدم المدعى هذه الأوراق أو الأدلة القطعية الجازمة. إلا أنه لا شأن لهذا القيد بالنسب في ذاته، بحيث لو أقر المدعى عليه بالدعوى قبلت الدعوى وتصدت المحكمة لموضوعها، كما يثبت النسب بالبينة والفراش عند تحقق شروطه.

وفي هذا قضت محكمة النقض - بصدد الوصية - بأن :

١- «الوصية وفقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦» تتعقد بالعبارة أو بالكتابة، فإذا كان الموصى عاجزاً عنهما، انعقدت الوصية بإشارته المفهمة»، أما الكتابة المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذا المادة، فهي مطلوبة لجواز سماع الدعوى بالوصية عند الإنكار، وليست ركناً فيها، فلو أقر الورثة بالوصية، أو وجهت إليهم اليمين فنكلوا، سمعت الدعوى وقضت بالوصية».

(طعن رقم 234 لسنة 37 قى جلسة 1973/11/21)

٢- «النص في المادة ٨٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١١٣١ على أنه «لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الإيضاء أو الرجوع عنها أو العتق أو الإقرار بواحدة منها وكذلك

الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة الموصى أو المعتقد أو المورث في الحوادث السابقة على سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشر الأفرنكية إلا إذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى. وأما الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشر الأفرنكية فلا تسمع فيها دعوى، ما ذكر بعد وفاة الموصى له أو المعتقد أو المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاه كذلك تدل على ما ذكر» وإن كان يواجه الحالات الواردة به التي يكون الادعاء فيها بعد وفاة المنسوبة إليه الحادث فيتوقف سماع الدعوى بها على مسوغ كتابي يختلف باختلاف الحوادث السابقة على سنة ١١١١ وتلك التالية لها، تقديرا من المشرع بأن من يحلون محل المنسوبة إليه الحادث بعد وفاته قد لا يحسنون الدفاع عن مصالحهم، إلا أنه في خصوص النسب فإن المادة قصرت عدم السماع على حالتي الإقرار به من الشخص المتوفى أو الشهادة على الإقرار، فلا يستطيل إلى الدعوى بالنسب التي لا تعتمد على أى من الحالتين، ويخضع الحكم فيها للقواعد العامة المقررة في الشرعية الإسلامية لخروجها عن ذلك القيد، فيثبت النسب فيها بالفراس حال تحقق شروطه، كما يثبت عند الإنكار بإقامة البينة عليه وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه - في الدعوى بالنسب - أنه حصل من أقوال الشهود ثبوت نسب المطعون عليه لوالده المتوفى بالفراس، فإن ذلك لا ينطوى على خروج على القانون».

(طعن رقم 21 لسنة 44ق - أحوال شخصية - جلسة 1976/4/7)

٣- «مؤدى نص المادة الثانية من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ أن المشرع فرق بين انعقاد الوصية وبين شرط سماع الدعوى بها، فاعتبرها تصرفا ينشأ بإرادة منفردة، تتعقد بتحقق وجود ما يدل على إرادة الشخص لتصرف أو التزام معين يترتب عليه تحمل تركته بعد وفاته بحق من الحقوق ولا يشترط في الإيجاب ألفاظا مخصوصة بل يصح بكل ما يفصح عنه، سواء كانت فصيحته بالعبارة الملفوظة أو بالكتابة أو بالإشارة الدالة عليه. وما شرعه النص من وجوب أن تتخذ الوصية الواقعة بعد سنة ١١١١ شكلا معينا بأن تحرر بها ورقة

رسمية أو تحرر بها ورقة عرفية مصدق فيها على إمضاء الموصى أو ختمه، أو تحرر بها ورقة عرفية مكتوبة كلها بخط الموصى وموقع عليها بإمضائه، مطلوب لجواز سماع الدعوى بالوصية عند الإنكار، وليس ركنا في الوصية ولا صلة له بانعقادها».

(طعن رقم 7 لسنة 47ق - أحوال شخصية - جلسة 1979/3/31)

٤- «سماع دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة المورث المنسوب له الإقرار في الحوادث الواقعة من سنة ١١١١م شرطه وجود أوراق رسمية أو مكتوبة بخط المتوفى وعليها إمضاؤه. م ٨ لائحة شرعية. مفاده. دعوى النسب التي لا تعتمد على الإقرار خروجها عن ذلك القيد وخضوعها لأحكام الشريعة الإسلامية. ثبوت النسب فيها بالفراش أو البينة».

(طعن رقم 176 لسنة 63ق - أحوال شخصية - جلسة 1997/7/7)

٢٦١- شروط القيد:

يشترط لإعمال القيد المنصوص عليه بالمادة توافر الشروط الآتية:

- ١- أن تكون دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة عليه بعد وفاة المورث، لأن الدعوى لو كانت مقامة في حياته لخضعت للقاعدة العامة في الإثبات طبقاً للرأى الراجح في المذهب الحنفى.
- ٢- أن يكون الخصم قد أنكر الدعوى. أما إذا أقر الخصم بالدعوى فالدعوى تكون مقبولة.

والإنكار الذى عناه الشارع هو الإنكار المطلق سواء فى مجلس القضاء أو قبل قيام الخصومة. فإذا أقر المدعى عليه بالنسب بكتابة عليها إمضاؤه أو أمام قاض فى مجلس القضاء قبل رفع الدعوى انتفى الإنكار، وتعين قبول الدعوى.

وفى هذا قضت محكمة النقض بصدد الوصية فى ظل المادة ٨٨ من لائحة

ترتيب المحاكم الشرعية - الملغاة - بأن:

«النص فى المادة ٨٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة ٢/١ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على أنه «لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع عنها بعد وفاة الموصى فى الحوادث الواقعة منذ سنة ١١١١

إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك تدل على ما ذكر» مؤداه أن الوصية إذا كانت غير منكورة سمعت الدعوى بها. والإنكار الذى عناه الشارع هو الإنكار المطلق سواء فى مجلس القضاء أو قبل قيام الخصومة. فإذا أقر المدعى عليه بالوصية بكتابة عليها إمضاؤه أو أمام قاض فى مجلس القضاء قبل رفع الدعوى انتفى الإنكار وتعين سماعها».

(طعن رقم 676 لسنة 34 قى - جلسة 1975/1/8)

٣- أن توجد أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليه إمضاؤه أو أدلة جازمة تدل على صحة هذا الادعاء.

فوجود أحد الأدلة الثلاثة سالفة الذكر كاف لقبول الدعوى.

ونعرض لهذه الأدلة بالتفصيل فيما يأتى:

(أ) - الورقة الرسمية :

الورقة الرسمية هى الورقة التى يحررها موظف عام مختص بتحريرها. وكل ما تشترطه المادة هو أن يكون الإقرار ثابتا بأوراق رسمية، سواء كان ذلك بورقة رسمية صادرة من الموظف العام أو ذكر عرضا فى محرر رسمى، أو أشير إلى وجودها فى تحقيق رسمى أدلى به المورث بقوله عن يد موظف مختص أو نحو ذلك.

وفى هذا قضت محكمة النقض - بصدد الوصية - بأن :

«يشترط - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يتضمن مسوغ سماع الدعوى ما ينبئ عن صحتها، درءا لافتراء الوصايا وتحزرا عن شبهة تزويرها، مفاد تطلب أوراق رسمية تدل على الوصية كمسوغ لسماع الدعوى بها، يكفى فيه مجرد ذكرها عرضا فى محرر رسمى، أو الإشارة إلى وجودها فى تحقيق رسمى أدلى فيه الموصى بقوله على يد موظف مختص أو نحو ذلك، ومن ثم فإنه لا يلزم وجود ورقة الوصية ذاتها حتى تسمع الدعوى».

(طعن رقم 7 لسنة 47 قى - أحوال شخصية - جلسة 1979/3/21)

(ب) - الأوراق المكتوبة جميعها بخط المتوفى عليها إمضاؤه.

المقصود بهذه الأوراق، الأوراق العرفية المكتوبة جميعها بخط المتوفى

وعليها إمضاؤه، فلا يكفي أن تكون الأوراق مكتوبة جميعها بخط المتوفى ولكنها لا تحمل إمضاؤه، أو مكتوبة بخط الغير وتحمل إمضاء المتوفى.

(ج) الأدلة القطعية الجازمة التي تدل على صحة الادعاء.

لم تكن عبارة «أدلة قطعية جازمة تدل على صحة هذا الإدعاء»، الواردة بعجز المادة السابعة من القانون واردة بمشروع القانون المقدم من الحكومة، وإنما ورد بالمشروع عبارة «أدلة قطعية تدل على صحة الادعاء»، واقتراح مجلس الشورى تعديل هذه العبارة إلى «أدلة أخرى تدل على صحة الادعاء»، ثم حذفت اللجنة المشتركة بمجلس الشعب العبارة السابقة ووضعت بدلا منها عبارة «أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك تدل على ما ذكر»، ثم أضيفت عبارة «أو أدلة قطعية جازمة تدل على صحة هذا الادعاء» حال مناقشة المادة بمجلس الشعب وكان المقصود بها على ما أفصحت عنه المناقشات في مجلس الشعب الأدلة الأخرى التي قد يسفر التقدم العلمى عن وجودها.

٢٦٢- تعلق قيد عدم قبول الدعوى بالنظام العام:

رأينا أن المشروع قد تغيا من القيد السابق درء الافتراء والتحرز من شبهة التلفيق والتزوير في النسب بعد وفاة المورث، وهو ما يحقق الحفاظ على الأنساب، الأمر الذى يجعل هذا القيد متعلقا بالنظام العام وبالتالي تقضى المحكمة بعدم قبل الدعوى من تلقاء نفسها دون ما دفع من الخصم.

بعض المبادئ المتعلقة بثبوت النسب بالإقرار:

٢٦٣- (أ) يصح الإقرار بالنسب مجردا عن سببه:

وفى هذا قضت محكمة النقض بتاريخ 1976/3/10 فى الطعن رقم 2 لسنة 43 ق - أحوال شخصية - بأن:

«من المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن النسب يثبت بالدعوة وهى الإقرار المجرد بالنسب بما ينطوى على اعتراف ببنة الولد حقيقة وأنه تخلق من مائه، وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفى ولا ينفك بحال والراجع فى مذهب الأحناف ثبوت النسب بهذا الطريق دون أن يقرن به ما يبين وجهه حتى لو كانت الظواهر

تكذبه، ولا يحول دون ذلك ورود الإقرار لاحقاً على التبنى لما ينم عنه من رغبة المقر تصحيح الأوضاع، طالما لم يبين وقت إقراره سبب هذه البنية^(١).

٢٦٤- (ب) الإقرار بالنسب يكون صراحة أو دلالة :

لا يشترط أن يكون الإقرار بالنسب صريحا، بل يجوز أن يكون دلالة (ضمنا)، يستفاد من قرائن الأحوال، كأن يسكت الرجل عند تهنئة الناس له بالمولود. ولا يشترط أن يكون الإقرار باللفظ، فيصح أن يكون بالإشارة حتى مع القدرة على العبارة، وبالكاتبة الخالية من مظنة التزوير، وذلك لوجوب الاحتياط في الأنساب وما يترتب عليها من آثار وإحياء للصغير^(٢).

وفي هذا قضت محكمة النقض - دائرة الأحوال الشخصية - بأن :

١- «... وإقرار الأب بنسب الولد إليه يكون منه باللفظ صريحا أو دلالة، وبالإشارة حتى مع القدرة على العبارة وبالكاتبة الخالية من مظنة التزوير، وبالسكوت عند تهنئة الناس له بالمولود، مادام النسب ليس محالا عقلا بأن كان المقر له يولد مثله لمثل المقر، أو باطلا شرعا كنسب ولد الزنا، دون اشتراط حصول الإقرار في مجلس القضاء على أن يكون الولد مجهول النسب وأن يصادق على ذلك إن كان مميزا. ولا يغير من ذلك ما جاء في كتاب مستشفى الأطفال الجامعي من أنه ثابت في سجلاتها الخاصة بورود الأطفال من أن الطفلة سلمت للمورث واستخرجت لها شهادة ميلاد من مكتب صحة السيدة زينب، طالما أن النسب قد ثبت بالفراش المؤيد بالإقرار».

(طعن رقم 10 لسنة 41 ق - جلسة 1975/2/5)

٢- «الإقرار كما يكون باللفظ الصريح يجوز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يستفاد من دلالة التعبير، أو من السكوت في بعض المواضع التي يعتبر الساكت فيها مقرا بالحق بسكوته استثناء من قاعدة ألا ينسب لساكت قول ومنها سكوت الوالد بعد تهنئة الناس له بالولد بعد ولادته، فقد اعتبر سكوته

(١) مذهب المالكية وجوب بيان سبب النسب إذا كان ظاهر الحال يكذبه بأن يكون الولد مثلاً لقيطا ولم يبين مدعى نسبه وجها معقولا، أو يكون الولد محمولا من أرض ولا يعرف أن المدعى دخل هذه الأرض.

(٢) استئناف القاهرة بتاريخ ١٢ / ١٢ / ١٩٦٥ - الاستئناف رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٢ ق.

في هذه الحالة إقرارا منه بأنه ابنه فليس له أن ينفيه بعد ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مقام التدليل على ثبوت نسب المطعون عليها من أمها المتوفاة يتفق وصحيح القواعد الشرعية المعمول بها في فقه الحنفية ذلك أنه حصل في ظروف قيد ميلادها باعتبارها ابنة المتوفاة، وتقديم الأخيرة طلبها لاستخراج صورة من هذا القيد في اليوم التالي لإجرائه وتسليمها المستخرج موضحا به أنها والدة البنت المقيدة وعدم اعتراضها على ذلك، إقرار المتوفاة بأمومتها للمطعون عليها، وهو تحصيل صحيح شرعا لجواز الاستدلال على ثبوت البنوة بالسكوت المفصح عن الإقرار به».

(طعن رقم 17 لسنة 46 ق - جلسة 1978/2/22)

٣- «وكانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة في تقدير الأدلة قد اطمأنت إلى أقوال أحد شاهدي المطعون ضدها واستخلصت منها - ومن سكوت الطاعن على مظاهر الحمل التي بانَتْ عليها عقب زواجه الموثق بها وأن زواجا عرفيا قد انعقد بينهما سابقا على هذا الزواج الموثق وهو من المحكمة استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن فإن النعى عليه يكون على غير أساس».

(طعن رقم 8 لسنة 58 ق «أحوال شخصية» جلسة 1989/11/21)

٤- «الإقرار بالنسب. يكون باللفظ الصريح أو دلالة التعبير أو بالسكوت استثناء في بعض المواضع التي يعتبر الساكت فيها مقرا بالحق. سكوت الوالد بعد تهنئته بالمولود. اعتباره إقرارا ببنوته. مؤداه. عدم نفيه له بعد ذلك».

(طعن رقم 301 لسنة 632 ق - جلسة 1996/12/16 - غير منشور)

٥- «الأصل الفقهى ألا ينسب لساكت قول. الاستثناء اعتبار السكوت بمثابة الإقرار. السكوت عند نسبه الحمل الحاصل قبل الزواج وولادته لأقل من أدنى مدة الحمل. لا يعد إقرارا».

(طعن رقم 144 لسنة 63 ق - جلسة 1997/6/24)

٦- «المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الإقرار كما يكون باللفظ الصريح يجوز أن يستفاد من دلالة التعبير أو من السكوت في بعض المواضع التي يعتبر الساكت فيها مقرا بالحق بسكوته استثناء من قاعدة ألا ينسب لساكت

قول، ومنها سكوت الوالد بعد تهنئة الناس له بالولد بعد ولادته، فقد اعتبر سكوته فى هذه الحالة إقراراً منه بأنه ابنه فليس له أن ينفيه بعد ذلك».

(طعن رقم 707 لسنة 71 ق «أحوال شخصية» جلسة 2005/5/28)

٧- «الإقرار كما يكون باللفظ الصريح يجوز أن يستفاد من دلالة التعبير أو من السكوت فى بعض المواضع التى يعتبر الساكت فيها مقراً بالحق بسكوته استثناء من قاعدة ألا ينسب لساكِت قول، ومنها سكوت الوالد بعد تهنئة الناس له بالولد بعد ولادته، فقد اعتبر سكوته فى هذه الحالة إقراراً منه بأنه ابنه فليس له أن ينفيه بعد ذلك».

(طعن رقم 544 لسنة 75 ق «أحوال شخصية» جلسة 2007/5/26)

٥٦٥- (ج) الإقرار بالنسب يصح أن يكون فى غير مجلس القضاء :

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

١- «الإقرار. يصح أن يكون فى غير مجلس القضاء. جواز إثباته ويكون المقر فيها كأنه أقر به أمام القاضى. استخلاص الحكم المطعون فيه إقرار المورث بالنسب من استخراج شهادة ميلاد الصغيرة وبطاقته العائلية منسوبة فيها إليه ومن طلب إلحاقها بالمدرسة الذى قال فيه أنها نجلته. صحيح».

(طعن رقم 99 لسنة 58 ق «أحوال شخصية» جلسة 1991/6/11)

٢- «الإقرار. يصح أن يكون فى غير مجلس القضاء. جواز إثباته بالبينة ويكون المقر فيها كأنه أقر به أمام القاضى».

(طعن رقم 137 لسنة 66 ق «أحوال شخصية» جلسة 2003/11/22)

(أنظر أيضاً الطعن رقم 136 لسنة 60 ق «أحوال شخصية» جلسة

1993/12/28 - منشور ببند 268)

٢٦٦- (د) شهادة الميلاد بمجردا ليست حجة فى إثبات النسب :

وقد أوضحت ذلك محكمة النقض - دائرة الأحوال الشخصية - فى عدة أحكام لها^(١).

(١) وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 1916/8/12 بأن:

«نفيد أن مجرد قيد هؤلاء الأولاد ونسبتهم إلى هذا الرجل فى دفترى المواليد والأرنيك=

إذ قضت بأن:

١- «النعى بأن شهادة الميلاد ليست حجة في إثبات النسب مردود بأن الحكم المطعون فيه لم يتخذ من شهادة الميلاد حجة على ثبوت النسب وإنما اعتبرها قرينة بالإضافة إلى الأدلة والقرائن الأخرى التي أوردتها الحكم».

(طعن رقم 5 لسنة 42 ق - جلسة 1975/6/25)

٢- «البيانات الواردة بشهادات الميلاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - باعتبارها من إملاء صاحب القيد لا تصلح بمجرد ثبوت النسب وإن كانت تعد قرينة لا يمتنع دحضها وإقامة الدليل على عكسها».

(طعن رقم 9 لسنة 44 ق - جلسة 1975/12/24)

٣- «المقرر في قضاء هذه المحكمة أن شهادة الميلاد بمجرد ثبوت حجة في إثبات النسب، وإن كانت تعد قرينة عليه، إذ لم يقصد بها ثبوته، وإنما جاء ذكره فيها تبعاً لما قصد منها ووضعت له، ولأن القيد بالدفاتر لا يشترط فيه أن يكون بناء على طلب الأب أو وكيله، بل يصح بالإملاء من القابلة أو الأم فلا يعد نسبة الطفل فيها إلى شخص معين حجة عليه طالما لم يقر بصحة البيانات المدونة بها. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على القرينة المستفادة من شهادة الميلاد بأن المطعون عليه ادعى تزويرها فور تقديم الطاعنة لها، فذلك حسبه في إهدار القرينة المستفاد منها، ويكون النعى عليه بالقصور غير وارد».

(طعن رقم 11 لسنة 44 ق - جلسة 1976/2/4)

٤- «وحيث إن هذا النعى في محله ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن شهادة الميلاد بمفردها ليست حجة في إثبات النسب وإن كانت تعد قرينة عليه، إذ لم يقصد بها ثبوته، وإنما جاء ذكره فيها تبعاً لما قصد منها، ووضعت له، ولأن القيد بالدفاتر لا يشترط فيه أن يكون بناء على طلب الأب أو وكيله، بل يصح بالإملاء من القابلة أو الأم، فلا يعتبر نسبة الطفل فيها إلى شخص معين

= المحرر بمعرفة الداية وحلاق الصحة لا يكفي شرعاً في إثبات نسب هؤلاء الأولاد للرجل المذكور وأنهم أولاده يرثونه بعد موته بل لابد من إثبات ما ذكر بالطريق الشرعي. والله تعالى أعلم».

حجة عليه طالما لم يقر بصحة البيانات المدونة بها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بثبوت نسب المطعون ضدها للمتوفاة على سند من أن شهادة الميلاد المقدمة في الأوراق دليل على ثبوت النسب، فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه».

(طعن رقم 155 لسنة 58ق - جلسة 1989/5/30)

٥- «من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن شهادة الميلاد بمفردها ليست حجة في إثبات النسب، وإن كانت تعد قرينة عليه، إذ لم يقصد بها ثبوته، وإنما جاء ذكره فيها تبعا لما قصد منها، ووضعت له، ولأن القيد بالدفاتر لا يشترط فيه أن يكون بناء على طلب الأب أو وكيله بل يصح الإملاء من القابلة أو الأم، فلا يعتبر نسبة الطفل فيها إلى شخص معين حجة عليه طالما لم يقر بصحة البيانات المدونة بها».

(طعن رقم 142 لسنة 58ق «أحوال شخصية» جلسة 1990/2/27)

٢٦٧- (هـ) ثبوت النسب بالإقرار ولو كان كاذبا :

يثبت النسب بالإقرار في المذهب الحنفى، ولو كان الإقرار كاذبا، فإذا كان المقر كاذبا فإنه يتحمل إثم كذبه.

وفى هذا قضت محكمة النقض - دائرة الأحوال الشخصية - بأن :

١- «القول المعتبر في الفقه الحنفى المعمول به أن النسب يثبت بالدعوة من غير أن يبين المقر وجه النسب سواء أكان المقر صادقا فى الواقع أم كاذبا فيكون عليه إثم ادعائه».

(طعن رقم 41 لسنة 00ق - جلسة 1975/1/15)

٢- «المقرر شرعا أن النسب يثبت بالإقرار وأن من أقر لمجهول النسب أنه ولده ولم يصرح فى إقراره بأنه ابنه من الزنا، فهو معترف ببنة هذا الولد بنوة حقيقية وأنه خلق من مائه، سواء أكان صادقا فى الواقع أم كاذبا فيثبت لهذا الولد شرعا جميع أحكام البنوة».

(طعن رقم 60 لسنة 55ق - جلسة 1986/5/27)

٣- «صدور الإقرار بالنسب مستوفيا شرائطه. عدم احتمال النفي ولا ينفك بحال سواء كان المقر صادقاً في الواقع أو كاذباً».

(طعن رقم 301 لسنة 62ق - جلسة 1996/12/16 - غير منشور)

٤- «الدعوة المثبتة للنسب. ماهيتها. أثرها ثبوت النسب بها وإن كذبتها الظواهر. جواز ورودها لاحقة على التبنى طالما لم يبين المقر وقت إقراره سبب البنوة».

(طعن رقم 27 لسنة 63ق - جلسة 1997/7/17)

٥- «المقرر شرعاً أن من أقر لمجهول النسب أنه ولده فهو اعترف ببنوة هذا الولد بنوة حقيقية وأنه خلق من مائه سواء كان المقر صادقاً في الواقع أم كاذباً فيثبت لهذا الولد شرعاً جميع أحكام البنوة غير أنه إذا كان كاذباً في الواقع كان عليه إثم ذلك، ويثبت نسب اللقيط بمجرد الدعوة. وهى الإقرار بنسبه. المتفق عليه عند فقهاء الحنفية أن الإقرار كما يكون بمجلس القضاء يصح أن يكون في غيره، وفي هذه الحالة يجوز للمدعى إثباته بالبينة ويكون المقر فيها كأنه أقر به أمام القاضي».

(طعن رقم 707 لسنة 71ق «أحوال شخصية» جلسة 2005/5/28)

(أنظر أيضاً البند التالي).

٢٦٨- (٦) الإقرار بالنسب بعد ثبوت صحته لا يقبل النفي:

إذا أقر الرجل بالنسب وثبتت صحة الإقرار، فإنه لا يصح للمقر الرجوع عن إقراره، لأن النسب بعد ثبوته لا يقبل الإبطال ولا يصح بعد ذلك إقرار شخص آخر ببنوته^(١).

(١) وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٩٢٩/٥/٢ بأن:

«اطلعنا على هذا السؤال ونفید: أنه قد نص الفقهاء على أنه إذا أقر الرجل لولد مجهول النسب بأنه ولده وكان الولد يولد مثله لمثل المقر ولم يكن هذا الولد من أهل التصديق بأن كان لا يعبر عن نفسه أو كان من أهل التصديق وصدق المقر في إقراره يثبت نسبه من المقر ولا يصح للمقر الرجوع لأن النسب بعد ثبوته لا يقبل الإبطال ولا يصح بعد ذلك إقرار شخص آخر ببنوته لما جاء بالفتاوى الأنقروية عن التتار خانية أن شرط صحة إقرار الرجل بالولد ألا يكون المقر له ثابت النسب من الغير. وهذا الولد بإقرار=

وفى هذا قضت محكمة النقض دائرة الأحوال الشخصية بأن:

١- «النسب فى جانب المرأة بالولادة ولا مرد لها وهو إذا ثبت يلزم ولا يحتمل النفى أصلاً، وفى جانب الرجل يثبت بالفراش وبالإقرار وبالبينة وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفى لأن النفى يكون إنكاراً بعد الإقرار فلا يسمع».

(طعن رقم 16 لسنة 34 ق - جلسة 1966/3/30)

٢- «إقرار المتوفى ببنة المطعون عليها الأولى حجة ملزمة فيثبت نسبها منه، وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفى، لأن النفى يكون إنكاراً بعد الإقرار ولا يسمع، ويثبت هذا النسب بمجرد إقرار الأب وإن أنكرت الزوجة، إذ هو إلزام له دون غيره، فلا يتوقف نفاذه على تصديقها، ولا يبطله إقرارها بالبكارة بعد ميلاد البنت، ولا كون التصادق على الزواج مسنداً إلى تاريخ لاحق لميلادها، كما أن إقرار الزوجة بالبكارة لا يفضى إلى إبطال حق المقر لها، لأنها لا تملك إبطاله».

(طعن رقم 27 لسنة 38 ق - جلسة 1972/6/14)

٣- «النسب يثبت بالإقرار، وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفى، لأن النفى يكون إنكاراً بعد الإقرار فلا يسمع، وإذا أنكر الورثة نسب الصغير بعد الإقرار، فلا يلتفت إليهم لأن النسب قد ثبت باعتراف المقر وفيه تحميل لنسبه على نفسه، وهو أدرى من غيره بالنسبة لما أقر به، فيرجح قوله على قول غيره».

(طعن رقم 26 لسنة 39 ق - جلسة 1973/12/5)

٤- «النسب كما يثبت فى جانب الرجل بالفراش وبالبينة يثبت بالإقرار، ويشترط لصحة الإقرار بالبنة أن يكون الولد مجهول النسب لا يعرف له أب وأن يكون ممكناً ولادة هذا الولد لمثل المقر وأن يصدق الولد المقر فى إقراره أن كان مميزاً، وصدور الإقرار صحيحاً مستوفياً شرائطه ينطوى على اعتراف ببنة الولد بنوة حقيقية، وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفى ولا ينفك بحال».

(طعن رقم 41 لسنة 00 ق - جلسة 1975/1/15)

= الرجل الأول أصبح ثابت النسب منه فلا يصح إقرار غيره بنسبه بعد ذلك وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر والله أعلم».

٥- «المقرر في فقه الحنفية أن النسب كما يثبت في جانب الرجل بالفراش والبيئة فإنه يثبت بالإقرار ويشترط لصحة الإقرار بالبينة أن يكون الولد مجهول النسب وأن يكون ممكنا ولادته لمثل المقر وأن يصدق الولد المقر في إقراره إن كان مميزا وأنه متى صدر الإقرار مستوفيا هذه الشرائط فإنه لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا».

(طعن رقم 9 لسنة 51 ق - جلسة 1981/12/29)

٦- «المقرر في فقه الحنفية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن النسب كما يثبت في جانب الرجل بالفراش والبيئة فإنه يثبت بالإقرار وأنه متى صدر الإقرار مستوفيا شرائطه فإنه لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا».

(طعن رقم 20 لسنة 51 ق - جلسة 1982/5/18)

٧- «النسب. ثبوته في جانب الرجل بالفراش أو البيئة أو الإقرار. إقرار المطعون ضده أمام محكمة أول درجة بنسب الصغيرة إليه. كفايته لثبوت نسبها منه بنفيه أو العدول عن إقراره بعد ذلك غير جائز».

(طعن رقم 113 لسنة 58 ق «أحوال شخصية» جلسة 1991/1/15)

٨- «الإقرار بالنسب صدوره مستوفيا شرائطه. أثره. لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا. إنكار الورثة نسب الصغير بعد إقرار الأب. لا أثر له. علة ذلك».

(طعن رقم 99 لسنة 58 ق «أحوال شخصية» جلسة 1991/6/11)

٩- «الإقرار بالنسب لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال. مؤداه لا يجوز للمقر نفسه ولا ورثته نفي النسب الذي أقر به الأب. علة ذلك».

(طعن رقم 64 لسنة 58 ق «أحوال شخصية» جلسة 1990/7/31)

١٠- «الإقرار بالنسب صدوره مستوفيا شرائطه. أثره. لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا. إنكار الورثة نسب الصغير بعد إقرار الأب. لا أثر له. علة ذلك».

(طعن رقم 116 لسنة 60 ق «أحوال شخصية» جلسة 1993/7/13)

١١- «النسب - فى الفقه الحنفى - يثبت بالفراش وبالبينة وبالإقرار. صدور الإقرار بالنسب مستوفيا شرائطه. أثره. لا يحتمل النفى ولا ينفك بحال - سواء أكان المقر صادقا فى الواقع أم كاذبا. إنكار الورثة نسب الصغير بعد إقرار الأب. لا أثر له. علة ذلك. الإقرار بالنسب فى مجلس القضاء أو فى غيره. صحيح».

(طعن رقم 136 لسنة 60 ق «أحوال شخصية» جلسة 1993/12/28)

١٢- «التبنى. ماهيته. الإقرار بالنسب صدوره مستوفيا شرائطه. أثره. لا يحتمل النفى ولا ينفك صادقا فى الواقع أم كاذبا. إنكار الورثة نسب الصغير بعد إقرار الأب. لا أثر له. علة ذلك».

(طعان رقما 187، 188 لسنة 60 ق «أحوال شخصية» جلسة

(1994/4/26)

(طعن رقم 119 لسنة 60 ق «أحوال شخصية» جلسة 1994/5/31)

١٣- «النفى الذى يكون معتبرا ويترتب عليه قطع نسب الولد. شرطه. عدم صحة النفى الذى يسبقه إقرار بالنسب نفا أو دلالة. علة ذلك».

(طعن رقم 301 لسنة 62 ق «أحوال شخصية» جلسة 1996/12/16 -

غير منشور)

١٤- «النسب فى الفقه الحنفى. ثبوته. بالفراش والبينة والإقرار. صدور الإقرار بالنسب مستوفيا شرائطه. أثره. لا يحتمل النفى ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقا فى الواقع أم كاذبا».

(طعن رقم 47 لسنة 55 ق «أحوال شخصية» جلسة 2000/11/11)

١٥- «النسب - فى الفقه الحنفى - ثبوته بالفراش والبينة والإقرار. صدور الإقرار بالنسب مستوفيا شرائطه. أثره. لا يحتمل النفى ولا ينفك بحال. إنكار الورثة النسب بعد إقرار الأب. لا أثر له. علة ذلك. الإقرار بالنسب فى مجلس القضاء أو غيره صحيح».

(طعن رقم 71 لسنة 66 ق «أحوال شخصية» جلسة 2003/11/22)

١٦- «الإقرار بالنسب. صدوره مستوفيا شرائطه. أثره. لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال سواء المقر صادقاً في الواقع أم كاذباً. إنكار الورثة الصغير بعد إقرار الأب. لا أثر له ذلك».

(طعن رقم 137 لسنة 66ق «أحوال شخصية» جلسة 2003/11/22)

١٧- «المقرر في فقه الأحناف أن النسب كما يثبت بالفراش وبالبينة فإنه يثبت بالإقرار ومتى صدر الإقرار به مستوفيا شروطه فإنه لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال سواء كان المقر صادقاً في الواقع أم كاذباً، لأن النفي يكون إنكاراً بعد الإقرار فلا يسمع».

(طعن رقم 707 لسنة 71ق «أحوال شخصية» جلسة 2005/5/28)

١٨- «المقرر أن النسب يثبت بالإقرار، وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفي لأن النفي يكون إنكاراً بعد الإقرار فلا يسمع، وإذا أنكر الورثة نسب الصغير بعد الإقرار فلا يلتفت إليهم لأن النسب قد ثبت باعتراف المقر وفيه تحميل النسب على نفسه، وهو أدري من غيره، بالنسبة لما أقر به، فيرجح قوله على قول غيره».

(طعن رقم 767 لسنة 74ق «أحوال شخصية» جلسة 2007/4/16)

٢٦٩- (٧) مدى حجية الإقرار بالنسب الذي يصدر في دعوى أخرى:

أوضحت ذلك محكمة النقض في قضاء لها صادر بتاريخ ٢٧/٥/١٤٢٦ في

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٥٥ق «أحوال شخصية» جاء به:

«المقرر شرعاً أن النسب يثبت بالإقرار وأن من أقر لمجهول النسب أنه ولده ولم يصرح في إقراره بأنه من الزنا، فهو معترف ببنة هذا الولد بنوة حقيقية، وأنه خلق من مائه سواء كان صادقاً في الواقع أو كاذباً فيثبت لهذا الولد شرعاً جميع أحكام البنوة وأن الإقرار إذا صدر أمام القضاء في دعوى متعلقة بالواقعة التي حصل عنها الإقرار هو إقرار قضائي حجة على المقر ويتعين على القاضي أن يأخذ به ويحكم بمقتضاه، أما الإقرار الذي صدر في دعوى أخرى لا تتعلق بموضوع الإقرار فلا يعتبر إقراراً قضائياً ويخضع لتقدير القاضي الذي يجوز له تجزئته كما أن له مع تقدير الظروف التي صدر فيها أن

يعتبره دليلاً كاملاً أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلاً، كما أن الإقرار وإن كان لا يجوز للمحامى مباشرته إلا إذا كان مفوضاً فيه غير أنه إذا كان الخصم حاضراً بشخصه وبأمر محاميه الإقرار دون اعتراض منه اعتبر الإقرار صادراً من الموكل حتى ولو كان عقد وكالة المحامى لا يبيح له ذلك إذ أن حضور الموكل بالجلسة وعدم اعتراضه على الإقرار الذى يسند إليه الوكيل فى حضوره يعتبر إقراراً من الموكل لهذا التصرف وذلك طبقاً لصريح نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم ما تقدم وأقام قضاءه برفض دعوى الطاعن بنفى نسب الصغيرة «...» إليه على سند من إقرار محاميه بهذا النسب فى حضوره ودون اعتراض منه فى القضية رقم ١٣٧٦ لسنة ٨٨٠ جنح قويسنا واعتبار هذا الإقرار دليلاً كاملاً على ثبوته وذلك على قوله «إنه بالاطلاع على صورة محضر جلسة ١/٠٠ / ١١١١ فى القضية رقم ١٣٧٦ لسنة ٨٨٠ جنح قويسنا تبين أنه جاء بهذا المحضر أن الحاضر مع المتهم «الطاعن» أقر بثبوت نسب الصغير... من والده المتهم كما تبين من الاطلاع على صورة الحكم فى الجنبه المذكورة الصادر فى ١/٢٧ / ١١١١ اعتراف المتهم (الطاعن) بارتكاب الواقعة وبثبوت نسب ولده له.

وحيث إن المقرر شرعاً بأنه إذا أقر الرجل بأن فلاناً ابنه كان ابنه من كل الوجوه بشرط (١) - أن يولد مثله لمثله، (٢) - أن يكون الولد مجهول النسب، (٣) - ألا يذكر أنه ولد ابن زنا لأن الزنا لا يصلح سبباً للنسب، كما أن من المقرر شرعاً أن النسب الذى يثبت بالإقرار لا يحتمل النفى... وأنه يحتاط فى إثبات النسب ما لا يحتاط فى غيره إحياء للولد وحيث إنه متى كان ذلك وكان الثابت أن الحاضر مع المتهم قرر بثبوت نسب الولد.... إلى أبيه المستأنف عليه (الطاعن) وذلك بجلسته ١/٠٠ / ١١١١ كما جاء بالحكم الصادر فى الجنبه سالفه الذكر بتاريخ ١/٢٧ / ١١١١ إقرار المستأنف عليه فى مجلس الدعوى بثبوت نسب الولد... له... فإذا ما جاء المستأنف عليه وأقام دعوى نفى النسب المستأنف حكمها.... أى بعد الإقرار فإنه يتعين ألا يقبل منه هذا الإنكار بعد الإقرار ولا يسمع خصوصاً أنه لم يصرح بأن هذا ولده من الزنا ولم يطعن على الحكم ومحضر الجلسة سالفى الذكر بطعن ما....

وحيث إنه لذلك وطبقا للقواعد الفقهية القضائية يكون المستأنف عليه (الطاعن) قد أقر بثبوت نسب الولد... إليه وهو إقرار استوفى شرائطه لأن الولد يولد مثله لمثل المستأنف عليه والصغير مجهول النسب ولم يصرح المستأنف عليه عند إقراره.. أنه ولده من الزنا.. مما يكون إقراره مقبولا ويثبت به نسب الصغير إليه ولا عبرة بنفيه بعد الإقرار على النحو السابق إيضاحه.. وحيث إنه بالبناء على ما تقدم يكون الحكم المستأنف قد جانبه الصواب حيث لم يتعرض لمسألة الرد على الإقرار بالنسب من المستأنف عليه... ويتعين لذلك إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى» وهو من الحكم تطبيق صحيح للقانون واستخلاص سائغ مما له أصله الثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضائه برفض دعوى الطاعن ويكون النعى عليه بالخطأ في تطبيق القانون على غير أساس».

